

# حالات الإختفاء القسري من محافظة الأنبار 2015-2016: المساءلة عن الضحايا وحق معرفة الحقيقة

ملخص التقرير لحين الإنتهاء من الترجمة الكاملة للتقرير



بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق  
مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
آب 2020  
بغداد، العراق



صورة الغلاف: لقطة ثابتة من مقطع فيديو للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان يظهر فيها أطفال من محافظة الأنبار يحملون صوراً وبطاقة هوية لأقارب مفقودين،

مصدر الصورة: المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان - مكتب محافظة الأنبار، حزيران 2020

## المحتويات

3.....	ملخص التقرير	I
Error! Bookmark not defined.....	الولاية	II
Error! Bookmark not defined.....	المنهجية	III
Error! Bookmark not defined.....	إطار العمل القانوني	IV
Error! Bookmark not defined.....	القانون الدولي لحقوق الإنسان	4.1
Error! Bookmark not defined.....	القانون الدولي الإنساني	4.2
Error! Bookmark not defined.....	القانون الجنائي الدولي	4.3
Error! Bookmark not defined.....	القانون الوطني	4.4
Error! Bookmark not defined.....	النتائج المتعلقة بحالات اختفاء من محافظة الأنبار	V
Error! Bookmark not defined.....	المعلومات الأساسية	5.1
Error! Bookmark not defined.....	المزاعم وتفصي الحقائق	5.2
Error! Bookmark not defined.....	إتصالات يونامي بشأن المزاعم الخاصة بحالات الإختفاء القسري	5.3
Error! Bookmark not defined.....	نتائج المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان	5.4
Error! Bookmark not defined.....	مصير المفقودين	5.5
Error! Bookmark not defined.....	التحديات عند الإبلاغ عن الحالات المحتملة للاختفاء القسري	6.5
Error! Bookmark not defined.....	إستجابة الحكومة	7.5
Error! Bookmark not defined.....	الخاتمة	VI
Error! Bookmark not defined.....	التوصيات	VII

## أولاً: ملخص التقرير

أعدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من خلال مكتب حقوق الإنسان التابع لها ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير الخاص، الاختفاء القسري من محافظة الأنبار 2015-2016: المساءلة عن الضحايا وحق معرفة الحقيقة. إنّه التقرير الأول الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالات الاختفاء القسري التي يُزعم أنّ قوات موالية للحكومة ارتكبتها أثناء القتال وعمليات التطهير اللاحقة التي استهدفت مقاتلين ينتمون إلى ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو أنصارها المزعومين. وقد أعد هذا التقرير لمساعدة الحكومة في العمل مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>1</sup> ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري،<sup>2</sup> وعلى وجه الخصوص لتنفيذ الملاحظات الختامية التي أصدرتها اللجنة بتاريخ 13 تشرين الأول 2015<sup>3</sup> والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>4</sup>. وقُدّم التقرير إلى الحكومة العراقية واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري قبل جلستها التاسعة عشرة التي ستُعقد في جنيف في شهر أيلول من عام 2020.

خلال الفترة من عام 2015 إلى عام 2017، نفذت قوات الأمن العراقية، بما في ذلك قوات الحشد الشعبي<sup>5</sup> عمليات عسكرية لاستعادة أجزاء من محافظة الأنبار من قبضة داعش وبدعم من قوات التحالف الدولي لمحور داعش<sup>6</sup>. ومنذ عام 2014 أخضعت داعش الأنبار إلى حملة إرهاب، وتعرض الأشخاص الخاضعين لسيطرتها لانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل الجماعي، والإعدام بإجراءات موجزة، والاسترقاق الجنسي. لا ينتقص هذا التقرير من شجاعة الذين حققوا نجاح في هزيمة داعش من الأراضي العراقية ويعترف تماماً بجهود الحكومة لضمان المساءلة عن الفظائع التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الشعب العراقي.

وعلى إثر الاستفسارات التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإنها تعتقد لأسباب معقولة أنه خلال العمليات العسكرية التي جرت في محافظة الأنبار عامي 2015 و2016، أخضعت القوات الموالية للحكومة ما لا يقل عن 1000 رجل أغلبهم من العرب السنة للاختفاء القسري وما يتصل بذلك من انتهاكات، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني. يستند هذا الاستنتاج إلى النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والتي تم النظر فيها إلى جانب المعلومات التي حصلت عليها المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان ومجلس محافظة الأنبار، والنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق لعام 2016 بشأن المفقودين

<sup>1</sup> تشكل فريق العمل بموجب القرار 20 (د-36) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في 29 شباط 1980. وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء يعملون كخبراء بصفتهم الفريدة، لدراسة المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وخلال الجلسة 121 التي عقدت في أيار 2020، اجتمع الفريق العامل في جلسة خاصة واختتم استعراض 525 حالة اختفاء قسري أو غير طوعي تتعلق بـ 25 بلداً، بما في ذلك العراق. انظر البيان الصحفي للمفوضية على الإنترنت

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25897&LangID=E>

<sup>2</sup> اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هي هيئة خبراء مستقلين ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ستنظر اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في العراق في دورتها التاسعة عشرة التي ستعقد في الفترة من 7 إلى 25 أيلول 2020. الوثائق المتعلقة باستعراض اللجنة للعراق متاحة على الإنترنت

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=2420&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=2420&Lang=en)

<sup>3</sup> انظر الملاحظات الختامية حول التقرير المقدم من العراق بموجب المادة 29 (1) من الاتفاقية، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، CED/C/IRQ/CO/1، 15 تشرين الأول 2015. متاح على الإنترنت:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CED/C/IRQ/CO/1&Lang=En](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CED/C/IRQ/CO/1&Lang=En)

<sup>4</sup> انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 23 تشرين الثاني 2010.

<sup>5</sup> قوات الحشد الشعبي تشكلت من الجماعات المسلحة الموجودة والجديدة اعتباراً من 10 حزيران 2014 استجابةً لدعوة آية الله السيستاني إلى حمل السلاح للدفاع عن العراق ضد داعش. في 18 حزيران 2014، أقر مكتب رئيس الوزراء أول مجموعة من الأوامر الإدارية التي أنشأت هيئة الحشد الشعبي وكذلك وسائل الدعم وترتبط برئيس الوزراء بصفته القائد العام لجميع القوات المسلحة العراقية. صدر القانون رقم 40 بشأن الحشد الشعبي في 26 تشرين الثاني 2016، ويؤكد خضوعها المباشر لرئيس الوزراء، خارج وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع.

<sup>6</sup> أنظر الفقرة 1.5 لتفاصيل أكثر.

من منطقتي السِجَر والصقلاوية للفترة بين 26 أيار و 10 حزيران 2016 والتي شكلتها الحكومة. نظرت هذه اللجنة في قضايا 775 مفقوداً وخلصت إلى أن 673 شخصاً فقدوا من المناطق الخاضعة لسيطرة القوات الموالية للحكومة في قضاء الفلوجة للفترة بين 26 أيار و 10 حزيران 2016. وفي 4 تموز 2016 ارسلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسالة الى وزارة الخارجية العراقية للاستفسار عن مزاعم اختفاء 643 شخصاً من أصل حوالي 1500 نازح من منطقة الصقلاوية في الفلوجة خلال الفترة من 1 إلى 5 تموز 2016. وبتاريخ 5 أيلول 2016 كتبت وزارة خارجية العراق إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، حيث اقرت بأن 873 شخصاً في عداد المفقودين، بما في ذلك 166 منهم عليهم " مؤشرات أمنية بسبب تورطهم مع عصابات داعش الإرهابية " <sup>7</sup>.

وتحيط بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان علماً بالجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة مزاعم الاختفاء القسري، والتي تشمل: تشكيل لجنتين لتقصي الحقائق (2016 و 2018) ومشروع قانون حماية الأشخاص من الاختفاء القسري المعروف حالياً على مجلس الوزراء وعملها وتعاونها مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وعلى الرغم من هذه الجهود، تلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه تم إحراز تقدم محدود فيما يتعلق بتحديد مصير وأماكن وجود الرجال والفتيان المفقودين من محافظة الأنبار، ومحاسبة الأفراد، بما في ذلك القادة والمسؤولين الآخرين عن حالات الاختفاء القسري، واحترام حق الضحايا في العدالة معرفة الحقيقة وجبر الضرر.

وكذلك تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مزاعم ذات مصداقية حول حالات اختفاء قسري من عدة محافظات أخرى <sup>8</sup> ، بما في ذلك: نينوى وكركوك وديالى وصلاح الدين وبابل وبغداد. ويركز هذا التقرير على محافظة الأنبار كدراسة حالة من أجل تقديم تفاصيل للظروف والحيثيات في محافظة واحدة ذات مدى ونطاق كبيرين يتعلقان بشكل خاص بمزاعم الاختفاء القسري، كوسيلة لتحفيز الإجراءات التصحيحية في جميع أنحاء البلاد.

بالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير توصيات مفصلة تهدف إلى ضمان الاعتراف بالضحايا وتعويضهم، وإنشاء إطار قانوني وطني قوي للحماية من الاختفاء القسري وتحقيق الامتثال والضمانات الإجرائية، وضمان خضوع حالات الاختفاء القسري في الأنبار والمحافظة الأخرى لتحقيقات شاملة تؤدي إلى المساءلة بما في ذلك الإجراءات الجنائية في حال استدعى الامر ذلك.

<sup>7</sup> وزارة الخارجية، دائرة حقوق الانسان، 12/3/872 (5 أيلول 2016).

<sup>8</sup> يتكون العراق حالياً من 19 محافظة لكل منها مجلس محافظة منتخب.